وطلبت هي خادمة تخدمها فذلك لها لانها ارفق بها
وبتعرف عليها وان لم تخدمه وفي الجلاب وكذلك اذا ارادت ان يكون
لها اناء او رقيقة هي في السكنى في دارها بمثل ما يكون لها
ودون من الاستغناء وفيه قال المشاور وان شكى الزوج خادم
زوجته وادعى انها تفسد عليه زوجته وتفسد ماله واراد
اخراجها من عنده واتت الزوجة لم يكن ذلك له الا ان يقيم
البينة على قوله ويعرف ذلك جيرانه وليس تشكوا به بشيء
فالحقه اصنع ما له لزوجته ونحو هذا في … ابن زرب من تلبيس
فلا اطلاق وفيه خلاف على ما نقل ابن المواز وعنه قوله
وزوجته ممن لا تخدم لحالها قال ابن مغيث وان لم يلتزم الا
خدام لم يلزمه الا في ذاوبة الحال ممن على صنعة بلدنا والعرف
الجاري بيننا وهو تنازع اصحاب مالك في ذلك قال ابن القاسم
فوالجملة ليس على المرأة من خدمة بيتها قليل ولا كثير اذا كان
زوجها مليا وقال ابن الماجشون واصبغ اذا كانت ذات
قدر فعليه … ولا عليها ولا فيه ولا طبخ ولا عجن
ولا كنس ولا غسل وعليه ان يخدمها ان كان مليا وان كان
… لا بال له ولبيت من ذوات الحال كان عليها الخدمة
الباطنة كالطعام عجين وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء
اذا كان معتاد في البلد ولم يلزم زوجها ان يخدمها وان كان مليا
ما لم وعنه قوله من الخدمة الباطنة مثل العجين والطبخ
… ابن القاسم وتنزيل له وبغى …

حزل

اعـ … ما شكوا الزوج من خادم زوجته وما يحلو له …

٢

ما تمنع منه المرأة

من كل ما يؤذيه من الروائح المنتنة كأكل الثوم والبصل
والكراث والحمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
هذه الشجرة فلا يقرب مصلانا حرنا يؤذينا بريح الثوم من
الاستغناء وفيه ان المرأة اذا اشتكت اضرار زوجها
بها في اكلها معه ان لها ان تأخذ بنفقتها منه وبعضها
لها من ذلك كله من كلام ابن عبد الغفور وفي بعض الكتب قال
بعض من افتى وللزوج ان يمنع المرأة من الغزل والنسج لنفسها
ولا ولادهما فان منعها من ذلك فلا حق له فيما غزلت ونسجت
قبل المنع انظر في احكام ابن حدير وعنه قوله فيه الحكم
تسهيل عن اقام بينة على ان نكاحه وقع في الصحة واقامت
الورثة بينة ان نكاحها وقع في المرض ونكاحها قاتلا
في العدالة فيهما اعمل فقال فيها ثلاثة اقوال احدها
ان بينة الصحة اعمل والثاني ان بينة المرض اعمل والثالث
ان البينتين تسقطا فوجه من قال ان بينة الصحة اعمل
فلانها اثبتت الصفة على وجه الصحة وكما يقتضي من حمل
العقد عليه ووجه من قال ان بينة المرض اعمل فلان العقد
محمول على الصحة حتى تثبت بينة المرض غير ذلك وزادت ووجه
من قال ان البينتين تسقطا فلان البينتين تعارضتا فلما
تعارضتا سقطتا فاذا سقطتا بقي النكاح محمولا على
الصحة حتى يثبت خلافه وقال وينبغي ان يلتفت في هذا
فوات … في نكاح البينة وفي البيوع ذلك في المبسوط ان دفع

اعـ و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)